خلافه فتنفسه بشرط علم الوكيل اي في التعدي
اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو عزله قبل وجود الشرط المعلق به اي بالشرط
به يعني شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل
بمشافهة به وبكتابة بمكتوب بعزله وارساله
رسول مميز اعدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات
اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله
اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد
من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كما حررناه
المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو
فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها
من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وشرا
المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله
وشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه
بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان
بعزل قاض وامام نفسيهما والالا كما بسط في
الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير
حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه
به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ
ينعزل ثم فرع عليه فلو دفع المديون دينه اليه
اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله بري وبعده
لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل المسلط ببيع

الرهن

بقوله

الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل
صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي بعزله بكلما
وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول
بحضرة الموكل فسخت توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا اذا يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء
فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكن ذكر في الوهبانية
ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف
الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى
فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل
معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند
ابي يوسف يشتركان ويتخيران كما في الاختيار وغيره
وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر
اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن
في الشرنبلالية عن المضمرات شهرا وبه يفتى
وكذا في القهستاني والباقاني وجعل قاضيخان

Copyright © King Saud University